ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

عـ35837.2016دد القضيــة
تاريخــه :25/01/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في16/3/2016 من طرف الاستاذ *********.

نيابة عن :

شركة التأمين ******* مقرها **********

ضد :

سماح ظاهري قاطنة**********.

طعنا في الحكم الاستئنافي **المدني** الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد تحت 785 بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 11/11/2015 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 7/4/2016 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 24/3/2016 بواسطة عدل التنفيذ السيد *********حسب رقيمه عدد 9648 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في ..... والرامية الى طلب النقض والاحالة .

وبعد المفاوضة القانونية طبق القانون :

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية .

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعية (المعقب ضدها) امام محكمة الناحية بسيدي بوزيد عارضة انها تعرضت يوم 13/3/2012 الى حادث مرور تسببت به الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المطلوبة مما تسبب لها في اضرار بدنية وتم عرضها على الفحص الطبي بواسطة الحكيم *********الذي أكّد علاقة الضرر بالحادث وحدد نسبة السقوط طالبة بناء على احكام الفصل 121 م ت وما بعده الزام المطلوبة بان تؤدي لها جملة التعويضات المفصلة بعريضة الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الناحية بسيدي بوزيد حكمها عدد 14791 المؤرخ في 2/1/2015 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية : 1/ 475د,3.687 لقاء الضرر البدني 2/ 625د,838 لقاء الضرر المعنوي والجمالي 3/ 225د,335 لقاء الضرر المهني 4/ 600د,38 لقاء مصاريف العلاج 5/ 120د لقاء اجرة الاختبار الطبي وتغريمها لفائدتها 300د اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم الابتدائي طالبة النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واحتياطيا بالايداع الى حين البت بالشكاية الجزائية واحتياطيا بدا النقض في خصوص التعويض عن الضرر المهني اعتمادا على وهمية الحادث وتقديم الطاعنة شكاية جزائية في الغرض اضافة الى ان المتضررة لا تستحق القضاء لها بالتعويض عن الضرر المهني لانها صرّحت بانها لا تمارس عملا معينا بذاته .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن اعلاه اعتمادا على اعتمادا على ان الفصل 7 م ا ج المتمسك للقول بضرورة الادلاء بمآل التتبع الجزائي يتعلق بدعاوي التعويض المؤسسة على الفصل المكون للجريمة موضوع التتبع في حين ان الدعوى الحالية مؤسسة على المسؤولية

الموضوعية المحمولة على المؤمن له وليس على خطأ السائق .

وحيث تعقبت الطاعنة الحكم ناعية عليه :

مطعن وحيد : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولا بان الطاعنة تمسكت خلال اطوار القضية بوهمية الحادث وانتفاء العلاقة السببية المؤيدة بما جاء بمحضر البحث الجزائي لكن الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل لما اعتبر دفع الطاعنة غير جدي خاصة وان مآل التتبع الجزائ هو نص الاحالة من اجل الجرح على وجه الخطأ في حين ان المقصود من الطاعنة هو القضية المرفوعة ضد المدعية من اجل التحيل وحيث يكون بذلك الحكم ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع مما يتجه نقضه.

المحكمة

حيث يتضح بمراجعة اوراق القضية ان استئناف الطاعنة تركز على وهمية الحادث موضوع القضية وتقديمها لشكاية ضد مدعية الضرر طالبة اساسا ارجاء النظر في القضية الى حين البت في الشكاية واحتياطيا مراجعة حكم البداية فيما قضى به بخصوص التعويض عن الضرر المهني والقضاء من جديد في خصوصه بعدم سماع الدعوى .

وحيث عللت محكمة الدرجة الثانية قضائها بان احكام الفصل 7 م ا ج الذي تمسكت به الطاعنة لا تنطبق على دعوى الحال والتي اساسها المسؤولية الموضوعية المحمول ة على المؤمن له .

وحيث اوجب الفصل 123 م م م ت على محكمة الموضوع فحص دعوى الطرفين الاساسية وابداء الراي في شأنها دون خطأ او تحريف .

وحيث ان تعليل الاحكام لا يكون قانونيا وكفيلا بتحقيق المقصود منه الا متى انبنى على اسباب صحيحة وواضحة شاملة لما اثير من دفوع .

وحيث ان تعليل محكمة الحكم المطعون فيه لم يتناول الدفوع التي اثارتها الطاعنة بل واخطأ في فهمها وحرفها عن

اطارها الصحيح مما اورث حكمها وهنا وجب نقضه على اساسه .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 25/1/2017 عن الدائرة 24 برئاسة السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدين **** و ***وبحضور المدعي العام السيد *****وبمساعدة كاتب)ة(الجلسة السيد)ة(****)

وحـــرر في تاريخـــــه